

13 باب الأيمان والنذور من كتاب المختارات الجلية للشيخ

السعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله ومن باب الأيمان والنذور قولهم ومن لزمه ايمان موجبها واحد

قبل التكفير فعليه كفارة واحدة ولو على افعال قوله والله لا اكلت والله لشربت - 00:00:02

والله لا اخذت ولا اعطيت. هذه احدى الروايتين. والصحيح ان عليه كفارات بعد الافعال المتنوعة للعمومات الدالة على ان كل فعل

محلوف عليه ففيه كفارة ظاهر العموم يقتضي ان ذلك قبل التكفير وبعده وكما لو ظاهر من - 00:00:27

زوجاته بكلمات متعددة والصحيح في جميع الكفارات انه يكفي اطعام المساكين ولا يلزم تمليلهم كما هو ظاهر الكتاب والسنة والقول

الجامع في جامع الأيمان الرجوع الى نية الحالف ثم الى سبب اليمين الذي هييجها ثم الى ما كان اقرب - 00:00:47

الى مقصد الحالف ونيته من تعين او لغة الشارع او العرف او اللغة وذلك بحر لا ساحل له لانه يختلف باختلاف الاحوال والأشخاص

والاوقيات والاماكن واللغات. والله اعلم. والرواية الاخرى عن احمد ان - 00:01:10

لا ينعقد في مباح ولا محرم فلا يوجب كفارة وثاقا لجمهور العلماء. اقوى من المشهور من المذهب لعدم الدليل الدال على انعقادها.

والحديث الصحيح من نذر ان يعصي الله فلا يعصه. ليس فيه الامر بالكفارة - 00:01:29

خير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. والنذر المباح اشبه بـبلغو اليمين - 00:01:49